

الحقوق المالية للزوجة "دراسة فقهية قانونية مقاصدية"

سمير محمد العواودة*

تاريخ قبول البحث: 2020/12/23م

تاريخ وصول البحث: 2020/5/31م

ملخص

انبنى هذا البحث بعنوان "الحقوق المالية للزوجة - دراسة فقهية قانونية مقاصدية" من مبحثين وخاتمة، ففي المقدمة ذكر الباحث مشكلة البحث وأهميته، ومنهجية البحث والدراسات السابقة، وخطته التفصيلية، ففي المبحث الأول "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأسرة"، جاء في المطلب الأول: بيان معنى المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً، وفي المطلب الثاني: توضيح أقسام المقاصد الشرعية، أما المطلب الثالث: فقد أبرز أهمية المقاصد الشرعية في توثيق روابط الزواج، وذكر الباحث ستة مقاصد للزواج، أما المبحث الثاني: فكان عنوانه: "أثر المقاصد في حقوق المرأة المالية المنبثقة عن عقد الزواج" ذكر الباحث في مطلبه الأول المهر وبعض أحكامه، ومقصد الشارع منه، وفي المطلب الثاني: بين معنى النفقة، ودورها المقاصدي في الحياة الأسرية، أما المطلب الثالث: فعرض لأجرة الحضانة والرضاعة من ناحية مقاصدية، بينما وضّح الباحث في المطلب الرابع معنى الثروة المشتركة بين الزوجين، وحكمها الشرعي، وأنواعها، وأهمية ضبط هذه الأموال وتنظيم توزيعها ضمن الميزان المقاصدي، وختم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

Wife's financial rights "An intentional legal jurisprudential study"

Abstract

This research is based on the title "The wife's financial rights - a Purposeful, legal and jurisprudential study". It consists of two chapters and a conclusion. In the introduction, the researcher mentions the problem of the study and its importance, the methodology of research and literature review, and his detailed plan. In the first topic, "The purposes of Sharia law and its relationship to the family". The first requirement comes for a definition statement of the legal objectives linguistically and in convention. In the second requirement, there is a clarification of the sections of the legal objectives. As for the third requirement, it highlights the importance of Shari'a intentions in Strengthening the marriage ties. The researcher also mentions six goals for marriage. The second chapter is entitled "The impact of the objectives on women's financial rights emanating from the marriage contract". The researcher mentions in his first demand the dowry and some

* باحث، مديرية التربية والتعليم - جنوب الخليل، فلسطين.

sameer2006122016@yahoo.com

of its provisions, and the aim of the legislator from it. In the second demand, the researcher clarifies the meaning of alimony and its intended role in family life, while the third requirement presents the wages for nursery and breastfeeding in terms of the intentions of Shari'a, while the researcher explains in the fourth requirement the meaning

of the common wealth between spouses, and its verdict in the Islamic law, its types, and the importance of controlling these funds and organizing their distribution within balance of the Islamic law's purposes. The research is concluded with the most important findings and recommendations.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله ع، وبعد: فإنه مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت ناظمة وضابطة لإيقاع الحياة البشرية من كافة جوانبها، وتعهد الله تعالى ورسوله ع بصلاحية الدين الإسلامي لكافة الأمكنة والأزمنة، ومن هنا وجدت القضايا الطارئة والمسائل المستجدة لها حلًا في الشريعة الإسلامية، سواء من خلال التراث الفقهي العظيم، أو من خلال الاجتهاد المعاصر المتمثل في الفتاوى الفردية أو دور الإفتاء الجماعي، وقد برز على السطح جدل فقهي حول قضايا مستجدة في العلاقة بين الرجل والمرأة، أفرزت الحياة الاجتماعية المتطورة، وسعيًا من الباحث في المساهمة في إبراز موقف الشريعة الإسلامية في هذه المستجدات، وتعزيزًا لمقاصد الشريعة الإسلامية في العلاقات المالية بين الزوجين، جاء هذا البحث الموسوم بـ: "الحقوق المالية للزوجة - دراسة فقهية قانونية مقاصدية" ليعالج هذه القضايا من ناحية مقاصدية، ويُسلط الضوء على أقوال الفقهاء، وأدلتهم ومناقشاتهم.

مشكلة البحث.

تتمثل مشكلة الدراسة في غياب الوعي الشرعي لدى كثير من الناس عن الحكم الشرعي في حقوق المرأة المالية، وقد شكّلت الحقوق المالية للمرأة مساحة للجدل والنقاش حول المرجعية الناظمة لهذه الحقوق المالية، فظهر من ضعاف النفوس من سلب هذه الحقوق من المرأة، وحرّمها من الاستفادة منها، ومن الناس من حفظ الحقوق المالية للنساء منطلقًا من أصول شرعية، فجاءت الدراسة للمقارنة بين الجانب الفقهي والقانوني، وربطها بالجانب المقاصدي وإبرازه.

أهمية البحث.

تظهر أهمية الدراسة من خلال الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها، ومنها:

أولاً: بحث مشروعية حقوق المرأة المالية في الفقه الإسلامي.

ثانياً: محاولة الوصول إلى الرأي الراجح في حقوق المرأة المالية.

ثالثاً: إظهار الجانب المقاصدي في الحقوق المالية للنساء.

منهج البحث.

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي، مع الاستفادة من المنهج المقارن بين أقوال الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني للعام 1976م المعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين.

الدراسات السابقة.

لم أجد بعد البحث والتحري في مظان الكتب والأبحاث من كتب في هذا الموضوع بشكل مستقل، وجُلّ ما وجدته دراسات تحوم حول الموضوع منها:

1) رسالة ماجستير بعنوان: "حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني" للباحث عاطف النتر، أُجيزت من الجامعة الإسلامية في غزة عام 2006م، وتناولت حق الزوجة في المهر والمتعة والنفقة والرضاعة والحضانة والمسكن والميراث، وما يؤخذ على الرسالة أنها ناقشت مشروع القانون الفلسطيني، ومن المعروف أن قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976م ما زال معمول به في فلسطين لغاية كتابة هذا البحث.

(2) رسالة ماجستير بعنوان: "الحقوق المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري" للباحثة سعاد قصعة، أُجيزت من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة عام 2005م، وتناولت نفس مواضع الرسالة السابقة، لكن الخلاف كان في القانون المبحوث. وما تميّز به البحث التركيز على الجانب المقاصدي في الحقوق المالية للزوجة.

الخطة التفصيلية.

اقتضت طبيعة البحث أن تتبني خطته على النحو الآتي:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأسرة والمعاملات، ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: أهمية علم المقاصد في توثيق أو اصر النكاح.

المطلب الرابع: أهمية المقاصد في المعاملات.

المبحث الثاني: أثر المقاصد في حقوق المرأة المنبثقة عن عقد الزواج، ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: المهر.

المطلب الثاني: النفقة.

المطلب الثالث: أجره الحضانة والرضاعة.

المطلب الرابع: الثروة المشتركة بين الزوجين.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأسرة.

المطلب الأول: معنى المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً.

المقاصد في اللغة جمع مقصد، وهو بمعنى إتيان الشيء على استقامة⁽¹⁾، لا يكاد يجد الباحث تعريفاً معيناً لمصطلح المقاصد الشرعية باعتباره مصطلحاً مركباً، وقد ذكر بعض السابقين المقاصد الضرورية كونها تحتوي على المقاصد الشرعية، ومن ذلك قولهم: "ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"⁽²⁾، وهذا لا يُعتبر تعريفاً، بل هو ذكر الضروريات من المقاصد، وأضاف الغزالي في موضع آخر: "فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء"⁽³⁾ وهذا مجرد بيان ما تحصل به المقاصد من جلب المصلحة ودفع المفسدة، وسبب انعدام التعريف الجامع المانع للمقاصد الشرعية عند السابقين إنما هو اعتبارهم أن هذا المصطلح واضح وبيّن، ولا داعي لذكر تعريف لذلك⁽⁴⁾، أما علماء المقاصد المتأخرين فمنهم من قال بأن المراد بالمقاصد الشرعية تلك: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"⁽⁵⁾، أو هي: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽⁶⁾ ويميل الباحث للتعريف الأخير؛ لاختصاره ودلالته على المراد بالمقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

بناءً على العبارات السابقة في بيان معنى المقاصد فإنها تتوزع -من حيث قوتها- على ثلاثة مستويات:

أولاً: الضرورات، وهي: "التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر (فتن واقتتال) وفوت حياة"⁽⁷⁾.

ثانياً: الحاجيات، ويحتاجها المكاف للتوسعة ورفع الضيق؛ كالرخص، وإباحة الصيد.

ثالثاً: التحسينيات، وهي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات؛ كإزالة النجاسة⁽⁸⁾. وتنقسم المقاصد باعتبار القطع والظن إلى الآتي:

- 1- المقاصد القطعية: وهي التي تواترت الأدلة على اعتبارها مقصدًا؛ كالتيسير ورفع الحرج.
 - 2- المقاصد الظنية: وتكون في مرتبة أقل من القطعية، كسد ذريعة إفساد العقل بشرب القليل من الخمر.
 - 3- المقاصد الموهومة: وهي التي لم يعتبرها العلماء من المقاصد، وإنما توهم البعض أنها من المقاصد، وهي في حقيقتها ضرر محض.
- وتتوزع المقاصد -من حيث شمولها- على ثلاثة مستويات:
1. المقاصد العامة، وهي القضايا الكلية، والأمور العامة التي عملت الشريعة على تحقيقها، كحفظ الضرورات الخمس.
 2. المقاصد الخاصة، وتكون في باب من أبواب التشريع الإسلامي، كمقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، أو المعاملات المالية.
 3. المقاصد الجزئية، وتكون في كل حكم على حدة، كالحقوق المالية للزوجة - موضع هذا البحث-.

المطلب الثالث: أهمية علم المقاصد في توثيق أو اصر النكاح.

بدأ ابن عاشور حديثه عن رابطة النكاح وموقعها في الخريطة المقاصدية ببيان أنواع الأنكحة الفاسدة التي كانت سائدة في الجاهلية قبل بزوغ شمس الإسلام، فعن عائشة رضي الله عنها: "أنها أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها، هو نكاح الناس اليوم يخطبُ الرجل إلى الرجل وَلَيْتَهُ أو ابنته فَيُصَدِّقُهَا ثم يَنكحُها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طَمَئِهَا: "أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه"، ويعتزلها زوجها ولا يمسه حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضع وتمرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحببت باسمه فَيُلْحَقُ به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا، وكُنَّ ينصبين على أبوابهن الرايات تكون علماء، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضع حملها اجتمعوا لها، ودعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودُعي ابنه ولا يمتنع من ذلك، فلما بعث سيدنا محمدًا ع بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم" (صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج 7، ص 15، برقم 5127) فكان اعتناء الشريعة بأمر النكاح من أسمى مقاصدها؛ لأن النكاح جذم نظام العائلة، وأن مقصدها منه قصر الأمة على هذا الصنف من الزواج دون ما عداه، بل وجعل ابن عاشور أن مقاصد الشريعة في أحكام النكاح الأساسية ترجع إلى أصليين:

الأصل الأول: اتضاح مخالفة صورة عقده لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة.

الأصل الثاني: ألا يكون مدخولاً فيه على التوقيت والتأجيل⁽⁹⁾.

وتتدرج معاني الزواج في الشريعة الإسلامية ضمن ثلاثة مستويات مترابطة على النحو الآتي:

المستوى الأول: مستوى العلاقة بين الرجل والمرأة بجميع أبعادها النفسية والجسدية والمادية.

المستوى الثاني: مستوى العلاقة السائدة داخل الأسرة الكبيرة، والتي تمتد هذه العلاقة لتشمل أبوي الزوجين وإخوانهم وأخواتهم، ومن تربطه العلاقة النسبية بالزوجين.

المستوى الثالث: مستوى العلاقة بين الزوجين والأمة المسلمة⁽¹⁰⁾، ولهذا عملت الشريعة الإسلامية على تحقيق المقاصد الآتية من خلال مؤسسة الزواج:

المقصد الأول: مقصد السكن والاستقرار الأسري، وفي ذلك قال الله تعالى: **[وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا]** [80: النحل]، وموضع الاستدلال أن السكن يعني: ثبوت الشيء بعد التحرك، أي: تسكنون فيها وتهدأ جوارحكم من الحركة، وقد تتحرك فيه وتسكن في غيره⁽¹¹⁾، والسكينة تعني الطمأنينة أيضاً، حتى أن الشريعة الإسلامية جعلت العلاقة الزوجية نوعاً من أنواع العبادة، يتحقق من خلالها الاستغناء بالحلال عن الحرام، كما فعل الرسول ع: "وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" (صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج 2، ص 697، برقم 1006) وبهذه العلاقة الزوجية يتحقق الإحسان الذي هو الحماية والوقاية النفسية والأخلاقية والعاطفية والمادية والاجتماعية لكلا الزوجين⁽¹²⁾. ومما سبق يتبين أهمية الاتفاق على الثروة المالية المشتركة بين الزوجين؛ ليتحقق السكن والاستقرار داخل الأسرة، وليتضح للزوجين حصته من الأموال التي تكونت شراكة بين الزوجين.

المقصد الثاني: مقصد ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة، حيث نبّه الإسلام وحذّر من التصرفات والممارسات التي تضمن استمرار العلاقة الزوجية، فضبط العلاقة الأخلاقية والجنسية والاجتماعية والمالية بين الأزواج، وحذّر من تعدي أحد الزوجين على حقوق الآخر، ولضبط هذه العلاقة قرر الإسلام جملة من الوسائل منها:

1. القوامة: وتدور معاني القوامة حول النهوض بمتطلبات الأسرة، والسعي لتوفير مستلزمات البيت، ورعاية الأسرة بكل مكوناتها وكافة احتياجاتها، فقال الله تعالى: **[الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ]** [34: النساء] فظهر بذلك منط سعي الرجل على احتياجات بيته وأسرته، وهذا ليس بالمال وحده، وإنما بالرعاية المادية والمعنوية.
2. توثيق علاقة المصاهرة والنسب، ومن ذلك تحديد الموانع الشرعية للنكاح، وتشمل (موانع النسب، وموانع الرضاة، وموانع المصاهرة) لأن الأصل في علاقات المصاهرة توسيع شبكة العلاقات الإنسانية وليس حصرها على الدائرة الضيقة.
3. ضبط تشريع تعدد الزوجات، فالتعدد ليس لإشباع رغبات الرجل فقط، وإنما هي مسؤولية إضافية على الرجل، حيث يتحمل الرجل أعباء جديدة لحماية نساء المجتمع وأطفاله، فتحدد الإسلام العدد بأربع نساء رافقه تشديد على الالتزام بكل ما يحقق مقاصد الأسرة من العدالة والسكن لجميع الزوجات وأولادهن⁽¹³⁾.

المقصد الثالث: مقصد حفظ النوع (النسل) ودوامه، وهذا المقصد الأصلي للزواج، حيث يكمن في حفظ النسل، إيجاداً له وإبقاءً لديمومته، وما الشهوة إلا دافعاً عند الطرفين، وسبباً فطرياً في تحمّل أعباء الأسرة، وبما أن الأبوية أو الأمومة دافعاً لانجاب الأطفال فهذا ما يجعل كل منهما يتحمل أو يشارك في التبعات المالية للأسرة، ولضمان تحقيق المقصد الأصلي (النسل) ولديمومته ضبط الإسلام العلاقة المالية بين الزوجين.

المقصد الرابع: حفظ التدين في الأسرة، ولتحقيق هذا المقصد جاءت الشريعة الإسلامية بمسؤولية رب الأسرة منذ بدايتها باختيار ذات الدين، وتعليم الزوجة والأبناء تعاليم الدين ومتابعتهم، لقول الله تعالى: **[وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا]** [132: طه]. (الديري، مكارم، بحث بعنوان: ميثاق الأسرة في الإسلام وبناء المجتمعات الرشيدة، مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر 28-29/ يوليو/ 2011م).

المقصد الخامس: مقصد تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة، ويقصد بذلك اعتبار الأسرة مؤسسة الأصل فيها الديمومة لا التوقيت، وتنظيم الحقوق والواجبات، وذلك برئاسة الرجل، ومشاورة ومساندة المرأة⁽¹⁴⁾.

المقصد السادس: تنظيم الجانب المالي للأسرة، فقد نظمت الشريعة الجوانب المالية بين الزوجين، كالمهر والنفقة والحضانة والرضاة والوصايا والميراث والأوقاف والولاية المالية، ويُعتبر هذا المقصد من أهم المقاصد المرتبطة بموضوع البحث؛

وذلك لأن الجانب المالي في الأسرة يساعد في تماسكها، ويزيد الثقة بين الأزواج، ويساهم في تنشئة الأبناء تنشئة سليمة، ويسهم في رعايتهم وتعليمهم، وتلبية كافة مستلزماتهم، ومن هنا كان الجانب المالي غاية في الأهمية لتأكيد الأواصر.

المبحث الثاني:

أثر المقاصد في حقوق المرأة المالية المنبثقة عن عقد الزواج.

المطلب الأول: المهر.

لا يخفى على طالب العلم أن من شروط الزواج تسمية المهر، ولكن الاختلاف وقع في مقدار المهر الذي تستحقه المرأة أكثره وأقله، على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الشافعية⁽¹⁵⁾ والحنابلة⁽¹⁶⁾ إلى أنه ليس لأقله حد، وكل ما صحَّ أن يكون ثمناً صحَّ أن يكون مهراً، واستدلوا بقول الله تعالى: [وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ] [237: البقرة] ووجه الاستدلال من الآية أنها عامة، حيث إن قوله: [فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ] على العموم، لا تحديد له، واستدلوا بقول الرسول ع: " أدوا العلائق، قالوا: يا رسول الله وما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون"⁽¹⁷⁾ وهذا عام في القليل والكثير.

ثانياً: ذهب الحنفية⁽¹⁸⁾ والمالكية⁽¹⁹⁾ إلى وجوب تحديد أقله على خلاف بينهم في حده، واستدلوا بقول الله تعالى: [وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ] [237: البقرة] ووجه الاستدلال أنه لا يطلق اسم الأموال على ما قل، فلم يصحَّ أن يكون ذلك ابتغاء بمال⁽²⁰⁾، وقد نصَّ قانون الأحوال الشخصية 1976م في المادة رقم 45 على أن: "المهر مهرا، مهر مسمّى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً، ومهر المثل، وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها، وإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها" وهو ما يتفق مع قول الشافعية والحنابلة.

ومن ناحية مقاصدية فإن المهر يُميز بين الزواج الشرعي وأنواع الاقتران بين الرجل وبين المرأة التي كانت سائدة قبل الإسلام، وفي ذلك قال ابن عاشور: "المهر شعار النكاح؛ لأنه أثر من المعاملات القديمة عند البشر التي كان النكاح فيها شبيهاً بالملك، وكانت الزوجة شبيهة بالرقيق، فليس المهر في الإسلام عوضاً عن البضع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب، إذ لو كان عوضاً لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها، ولوجب تجدد مقدار من المال كلما تحقق أن المقدار المبذول قد استغرقت المنافع الحاصلة للرجل في مدة من مدد بقاء الزوجة في عصمته، مثل عوض الإجارة، ولو كان ثمن المرأة لوجب إرجاعها إياه للزوج عند الطلاق"⁽²¹⁾.

وبناءً على ما سبق فإن الزواج من أهم الطرق التي يُتوصل بها لحفظ مقصد ضروري وهو حفظ النسب، كما يحقق الزواج مقاصد منها الاستخلاف والتعمير، وبالتالي يُعتبر المهر من مكملات المقصد الضروري لحفظ النسل في السلم المقاصدي، وعند تعارض المقصد الأصلي مع المكمل نقدم الأصلي، ما يعني تقديم الزواج على المهر، كما أن المصلحة العامة تستوجب التيسير في المهور، وهو ما يعني تقدم الزواج على المهر وتفصيله، ومن مستلزمات أعمال المقاصد في بيان حدّ المهر أن يتم تقديم المصلحة العامة على غيرها من المصالح الخاصة، والمصلحة العامة هنا تكمن في تيسير الزواج ورفع الحرج، والمصلحة الخاصة ما تأخذه المرأة من أموال.

ولا بدّ من الإشارة إلى حُرمة تسلّط الولي أو الزوج على مال الزوجة المتمثل في المهر، قال الله تعالى: [وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا] [النساء: 4]، ووجه الاستدلال أن في هذه الآية الكريمة مبدأ عظيمًا يتمثل في حق الملكية الفردية للمرأة، وأن المهر حق خالص لها، يجب تسليمه لها بطيبة نفس، ويعتبر تأكيد منه على صدق رغبته في زواجها، ولا يجوز للزوج أو الأب أو الأخ أو أي أحد أن يأخذ شيئاً من مهر المرأة إلا برضاها وطيب نفسها، أما إذا تنازلت الزوجة عن شيء من مهرها للزوج أو لغيره فيجوز ذلك، كما قال تعالى: [فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا] [النساء: 4]، وعن النبي ع قال: "اللهم إني أحرج حقّ الضعيفين: اليتيم والمرأة"⁽²²⁾ (أخرجه أحمد في المسند، ج15، ص416، برقم 9666، وقال عنه المحققون: إسناده قوي)، ووجه الدلالة أن

النبي ع ألحق الإثم بمن ضيّع حقهما، وفيه تحذير من عاقبة التسلّط على حقهما، ويُعتبر المهر من مظاهر تكريم المرأة واحترامها، ورفعاً لقدرها. وفي ذلك حفظ لمالها، وكذلك حفظ لأواصر الزواج ودوامه، وهذا ما أكد قانون الحوال الشخصية 1976م في المادة 61 التي نصّت على أن "المهر مال الزوجة، فلا تجبر على عمل الجهاز منه" وهو ما يعني منع القانون لأي شخص بأخذ المهر من الزوجة.

المطلب الثاني: النفقة.

وهي: "ما به قوام معياد حال الأدمي دون سرف"⁽²³⁾، وقيل هي: "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"⁽²⁴⁾، وقد اتفق الفقهاء على وجوب إنفاق الزوج على زوجته في الجملة⁽²⁵⁾، وثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة، وفيما يأتي بيان ذلك:

1- قوله تعالى: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا] [البقرة: 233] وجه الاستدلال أن الآية نصّت على وجوب النفقة للزوجة.

2- قوله تعالى: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ] [النساء: 34] ووجه الاستدلال أن الله تعالى بيّن أنه فضّل الرجال على النساء وجعلهم أهل قيام عليهن بسبب "سؤوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهن عليهن"⁽²⁶⁾، كما أن الآية الكريمة تقرر أن النفقة المالية من حقوق الزوجة الواجبة على زوجها، وترسخ مفهوم القوامه بشكله المقاصدي، الذي يتمثل في التكليف بالنفقة المالية، وليست القوامه تشريعاً للرجل وتحقيراً للمرأة.

3- عن جابر بن عبد الله ع قال في خطبته في حجة الوداع: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"⁽²⁷⁾ (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ع، ج 2، ص 886، برقم 1218)، فقد نصّ على أن للزوجات على أزواجهن النفقة بالرزق والكسوة بالمعروف. أما نفقة العلاج فلا يخفى أن نفقة الزوج لعلاج زوجته من مظاهر المودة والرحمة، وذلك من مقاصد النكاح، وقد اختلف الفقهاء في وجوب تكفل الزوج بعلاج زوجته على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء أن الزوج لا يلزم بثمن الدواء أو أجره الطبيب⁽²⁷⁾، ومستندهم في ذلك قول الله تعالى: [لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ] [7: الطلاق]، وفي الآية ذكر الله تعالى أن الزوج ملزم بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها؛ لأنها من الأمور العارضة⁽²⁸⁾، كما اعتبر الجمهور أن شراء الأدوية، وأجره الطبيب يُراد منها إصلاح الجسم، فلا تلزم الزوج⁽²⁹⁾، وهذا في زمن غير زماننا، ويرى الباحث أن بذل المال في سبيل علاج الزوجة له علاقة مباشرة بتحقيق مقاصد الزواج، ويمتدّ ليحفظ النسل أيضاً.

القول الثاني: ذهب الشوكاني⁽³⁰⁾ ووهبة الزحيلي من المعاصرين⁽³¹⁾ إلى أن أجره الطبيب وثمان الدواء واجب في مال الزوج بالمعروف، واستدلوا بعموم النصوص الواردة بالنفقة؛ ولأن وجوب النفقة لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما تحفظ به صحتها⁽³²⁾.

وبرر الدكتور وهبة الزحيلي ترجيحه بأن العلاج لم يكن قديماً حاجة أساسية، فقلماً يحتاج الإنسان إلى العلاج؛ فقد كان يلتزم بفواعد الصحة والوقاية، وهذا مبني على العرف القائم في عصرهم، "أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهده بالموت؟!"⁽³³⁾، وليس من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجه حال الصحة، ثم يردّها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض.

ويميل الباحث إلى مراعاة العرف في نفقة العلاج للزوجة، فيلزم الرجل علاج زوجته، قال ابن تيمية في ذلك: "الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع"⁽³⁴⁾، وبما أن العلاج صار من جنس الضروريات التي لا يكاد يستغني عنها إنسان، وذلك لكثرة الأمراض، ومما يؤيد ذلك أن الفقهاء قالوا: "لو مرض القريب وجب أجره الطبيب على قريبه"، فينبغي قياس علاج الزوجة على علاج القريب من باب أولى،

وقرر قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976م في المادة 66 أنواع النفقة الواجبة على الزوج "نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم"، وأعاد التأكيد على ذلك في المادة 78 على أن "أجرة القابلة والتطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمان العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة".

وقد أوجب الإسلام النفقة للمرأة؛ صيانة لها من الاضطرار إلى الحاجة والفقر الذي قد يحط من أئوتتها، بل ويمكن أن يعرضها للابتذال والاستغلال، وهذا يحقق مقصد حفظ الأعراض، ويساهم في حفظ المرأة من أي اعتداء، وهو ما حرصت النصوص الشرعية على تأكيده، وتشمل النفقة أساسيات الحياة جميعها، من طعام وشراب ومسكن، وتنقسم النساء من حيث استحقاقها للنفقة إلى قسمين:

الأول: المرأة القريبة غير المتزوجة: فينق عليها أحد فروعها أو أصولها أو غيرهما، وقد يسقط عن القريب النفقة على المرأة في حالات منها:

1. إذا كانت غنية بغض النظر عن حالها.
2. إذا كان من تلزمه نفقتها معسرًا⁽³⁵⁾.
3. إذا كان من تلزمه نفقتها مرتدًا أو حربياً أو كانت هي كذلك⁽³⁶⁾.

الثاني: المرأة الزوجة، فنفقة الزوجة واجبة على زوجها ولو كانت غنية، أو عاملة ذات دخل، وتشمل نفقتها الطعام والشراب والسكنى؛ بل والخادمة إن كانت منزلتها الاجتماعية تقتضي أن يكون لها خادمة، وكان الزوج موسراً قادراً على ذلك، فقال الله تعالى في هذا: [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] [البقرة: 233]، وفي ذلك ما جاء أن النبي ع سألته رجل: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح - أي: لا نقل لامرأتك قبحها الله - ولا تهجر إلا في البيت" (مسند الإمام أحمد، ج 33، ص 217، برقم 20013) وتعتبر نفقة الزوجة على زوجها هي من قبل نفقة المعاوضة⁽³⁷⁾، وهي أقوى من نفقة الحاجة، أي: أنها تجب لها على الزوج مقابل تفرغها للقيام بشؤون البيت واحتياجات الزوج والأولاد⁽³⁸⁾، ولهذا إذا تأخر الزوج في دفعها وأنفقت هي على نفسها مثلاً أو أنفق عليها غير الزوج، فإنها تصبح ديناً على الزوج، فيجب عليه دفعها إلى زوجته، وهذا ما يميزها عن نفقة الأقارب، فنفقة الأقارب تهدف لسد الحاجة، ولا معاوضة فيها، فتسقط بمضي الزمان، وعليه إذا وجبت على الرجل نفقة أبيه مثلاً، لأنه فقير عاجز، ثم ترك النفقة عليه شهراً مثلاً، فليس من حق الأب أن يطالب ابنه بنفقة ما مضى، أما لو غاب الرجل عن زوجته شهراً وتركها بدون نفقة، أو قطع نفقتها، فأنفقت هي على نفسها أو أنفق عليها غيره، فلها أن تطالبه بنفقة ذلك الشهر⁽³⁹⁾.

أما مساهمة الزوجة العاملة مع زوجها في نفقات البيت، فقد تعددت توجهات الفقهاء القدامى والمعاصرين كالاتي: أولاً: ذهب العلماء القدامى إلى أن المرأة العاملة لا تجبر على المشاركة في النفقة على البيت ولا على نفسها، بل تستحق النفقة من الزوج، وبذلك أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر في دبي، حيث نص في قراره: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر - 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 - 14 نيسان (إبريل) 2005م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

- 1) **انفصال الذمة المالية بين الزوجين:** للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك، ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.
- 2) **النفقة الزوجية:** تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج، وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

3) **عمل الزوجة خارج البيت:**

- من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

– إن خروج الزوجة للعمل بإذن زوجها لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة، أما خروجها للعمل بغير موافقة زوجها فقد نصّت المادة رقم 68 من قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976م على أنه "لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج"

(4) مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

- لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، ولا يجوز إلزامها بذلك.
- تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً لتحقيق معنى التآلف بين الزوجين.
- يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.
- إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

(5) اشتراط العمل:

– يجوز للزوجة أن تشتترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فإن رضى الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحةً، وهذا من الشروط التي تحقق للزوجة مصلحة غير محظورة شرعاً، وقد نصّت المادة 18 من قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976م على أنه "إذا اشتترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمسّ حق الغير كأن تشتترط عليه ان لا يخرجها من بلدها... كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية، وإذا اشتترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمسّ حق الغير كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وأعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها" وهذا يحقق مقصد استقرار الأسرة.

- يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.
- لا يجوز شرعاً ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها.

– ليس للزوج أن يُجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

(6) **اشترك الزوجة في التملك:** إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

(7) إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

- للزوج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعاً وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها تعدّ محرّم شرعاً.
- لا يجوز للزوج أن يُسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل، أو مطالبته بتركه إذا كان بقصد الإضرار، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.
- ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

ثانياً: ذهب ابن حزم أن الزوجة العاملة ملزمة بالمساهمة في نفقة البيت مع الرجل، إذا كان عاجزاً عن النفقة وامرأته غنيّة(40).

ثالثاً: ذهب الفقهاء المعاصرين إلى أن الزوجة العاملة تساعد زوجها في النفقة البيئية، تبرعاً وإحساناً، وليس من باب الإلزام، وممن قال بذلك الدكتور القرضاوي⁽⁴¹⁾، والدكتور عبد الله الكيلاني⁽⁴²⁾، ويميل الباحث لهذا القول للآتي:

1. جريان العرف بذلك.
2. مساهمة المرأة بالنفقة البيئية تقوي دعائم الأسرة، فينتج عن ذلك المودة والمحبة بين الزوجين.
3. امتناع الزوجة العاملة بالنفقة البيئية يؤدي لعجز كثير من الأزواج عن توفير متطلبات الحياة الكريمة، وهو ما يؤدي للشقاق والنزاع بين الأزواج.

وما ذكره الباحث إنما هو أحكام شرعية ثابتة، من حيث وجوب نفقة المرأة على الرجال حال عجزها، ولكن المتغير في نفقة النساء هو مقدار هذه النفقة الذي لم يحدده الشارع ابتداءً، وإنما جعل الشارع النفقة مرتبطة بتلبية حاجات المرأة بالمعروف، والحاجة تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن بيئة لأخرى، والمرجع في ذلك قول الله تعالى: **[لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ]** [41: الطلاق] ويعود تقدير النفقة مردّه للقاضي الذي يفصل في المنازعة الأسرية، مع النظر لحال الزوج وظروفه، وطبيعة وظيفته ومقدار دخله، والنفقات الأخرى المطلوبة منه⁽⁴³⁾.

المطلب الثالث: أجره الحضانة والرضاعة.

ثبتت مشروعية الحضانة⁽⁴⁴⁾ بالقرآن والسنة وإجماع الأمة والمعقول:

أما القرآن فآيات منها قوله تعالى: **[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَّفَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ]** [233: البقرة]، ووجه الاستدلال أن الآية أفادت أن الأم أحق بإمسك الولد صغيراً، وإن استغنى عن الرضاع بعدما يكون ممن يحتاج إلى الحضانة⁽⁴⁵⁾، وفي ذلك قال الطبري: " إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولداً، فتراضيا على أن ترضع حولين كاملين، فعلى الوالد رزق المرضع والكسوة بالمعروف على قدر الميسرة"⁽⁴⁶⁾، وقد دلت السنة على تشريع الحضانة، فقد روي "أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، ونديي له سقاء، وحجري له حواء (حافظ)، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ع "أنت أحق به ما لم تتكحي" (سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ج3، ص588، برقم 2276، حكم عليه المحققون بأن إسناده حسن) وموضع الاستدلال أن الحديث دلّ بصراحة على مشروعية الحضانة، وأن الأم أحق بحضانة طفلها من أبيه ما لم تنزوج، وأجمعت الأمة على أن الحضانة حق للمرأة، لما تنسم به من رافة بالصغير.

وللحضانة مقصد شرعي عام وهو صيانة الطفل، ومقصد خاص وهو تكليف المرأة بالحضانة لما جُبلت عليه من الشفقة والرفقة، أما المقصد الشرعي العام من الحضانة، فقد كفلت الشريعة حقوق الأفراد والجماعات بصفة عامة، وكفلت بصفة خاصة الفئات الضعيفة منهم، ولم تكلف بوصايا ونصائح يطبقها من شاء ويذرها من شاء، بل جعلتها قوانين في نصوص ملزمة يرعاها المجتمع تطبيقاً للأوامر الربانية، وصيانة للصفة الإنسانية، والأطفال من هذه الفئات الضعيفة⁽⁴⁷⁾، أما المقصد الخاص من الحضانة فهو تكليف المرأة بها، لما جُبلت عليه من الشفقة والرفقة؛ لأن الحضانة تقتدر إلى وجود الصبر على الأطفال في كثرة البكاء وغير ذلك من الأحوال العارضة لهم، وإلى مزيد الشفقة والرفقة الباعثة على الرفق بهم، ولذا كانت من حظ النساء غالباً.

وقد قرر الأئمة الأربعة أن الأم إذا فارقت زوجها، وانتهت عدتها من الطلاق الرجعي، وحضنت ولدها فلها النفقة على أبيه، وذلك إذا لم يكن للصبي مال خاص به، وفي ذلك قال الحنفية: "وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد، والنفقة على الأب"⁽⁴⁸⁾، وقال المالكية: "وينفق الرجل على الذكر من بنيه، إذا لم يكن له مال حتى يبلغ مبلغ الرجال، وينفق على الأنثى حتى يدخل بها زوجها"⁽⁴⁹⁾، وذهب الشافعية إلى أن "مؤونة الحضانة على الأب لأنها من

أسباب الكفاية كالنفقة⁽⁵⁰⁾، وأضاف الحنابلة أن الأم أحق بالحضانة ولو كان ذلك بأجرة المثل ولو بوجود متبرعة⁽⁵¹⁾، وذكر قانون الأحوال الشخصية 1976م في المادة 160 أنه "لا تستحق الأم أجره للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي" أما في المادة 159 فبيّن أن "أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير".

أما أجره الرضاع فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأم المرضعة لابنها أجره الرضاعة، سواء كانت في عصمة

والده أم بئناً منه⁽⁵²⁾، أما الحنفية والمالكية فذهبوا إلى أنه لا أجره للأم على إرضاع ولدها حال قيام الزوجية، أما في حال عدم قيام الزوجية فقد اتفقوا على أنها تأخذ أجره رضاعها، كما تجب للأم الأجرة فيما إذا كان الصغير لا يقبل غير ثدي أمه⁽⁵³⁾، ويميل الباحث إلى ثبوت حق المرأة في أجره الحضانة والرضاعة؛ لأن ذلك يحقق لها كفاية مالية تستطيع أن تعتني بالطفل رعاية تليق بالمرحلة العمرية له، كما أن ذلك يحقق مقصد حفظ النفس للرضيع، ومقصد التربية السليمة نتيجة تفرغ المرأة له، ونصّت المادة 152 من قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976م على أنه "لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجره على إرضاع ولدها، وتستحقها في عدة الطلاق البائن"

المطلب الرابع: الثروة المشتركة بين الزوجين.

نشأ النظام المالي المشترك بين الزوجين في الغرب، وظهر تحديداً في النظام الفرنسي، ويستند هذا النظام إلى فكرة وجود موجودات مالية مشتركة بين الزوجين⁽⁵⁴⁾، وهي تلك الأموال التي يكتسبها الزوجان في ظل العلاقة الزوجية القائمة، ويكون الاكتساب عن طريق عمل بدني أو نشاط أو تملك عن طريق التبرع لهما، وقد اجتهد بعض العلماء لوضع تعريف لهذا النظام المالي المشترك بين الزوجين، فهو: "مجموعة من القواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بأمواله وأموال الزوج الآخر، وعلاقتهم معاً بالأموال المشتركة، والقواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بالديون المترتبة بذمة الزوج الآخر، وعلاقتهم معاً بالديون المستحقة عليهما معاً، وكذلك القواعد التي تحدد التزام أحد الزوجين بالإنفاق الزوجي لوحده، أو التزام أحدهما بالإنفاق ومساهمة الآخر في ذلك، أو التزامهما معاً بالإنفاق"⁽⁵⁵⁾، فمجموعة القواعد التي تنظم الجوانب المالية بين الزوجين، وتوضح الشروط بين الزوجين التي تكفل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة، وطريقة التصفية والقسمة بينهما على التساوي، وفي هذا ترسيخ لمقصد العدالة، بعيداً عن نظام الميراث، فإن الثروة المشتركة لا تخضع لنظام الميراث، وإنما لنظام التساوي في حال كان اكتساب هذه الأموال من الزوجين معاً بالتساوي، خصوصاً إذا انعدم اتفاق بين الزوجين وتوثيق حقوق كل زوج.

ويمكن تعريف المال المشترك بين الزوجين بأنه "المال الذي تحصّل بعد فترة الزواج، بحيث يساهم كل من الزوجين وشاركا في تحصيله وتنميته، سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم توزيع هذا المال بقدر معين على حسب مقدار المساهمة والمشاركة في تحصيل المال من قبل الزوجين"⁽⁵⁶⁾، ويميل الباحث إلى تنظيم هذا المال المشترك بين الزوجين في مواد قانونية واضحة المعالم، ضمن قانون الأحوال الشخصية، من خلال مادة قانونية واضحة المعالم لاختصاص المحاكم الشرعية في تقسيم الثروة المشتركة بين الزوجين، ومستند ذلك:

1. قول الله تعالى: [لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَإِلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا] [32: النساء] وتفيد الآية بعمومها أن لكل رجل نصيبه من كسبه، وكذلك لكل امرأة نصيبها من كسبها.
2. العادة محكمة، وذلك لاعتبار العرف بأن الأموال المشتركة بين الزوجين والتي تكونت نتيجة الجهد المشترك، واعتبارها مشتركة الملكية، وفيها نفع للطرفين.
3. قاعدة المصلحة المرسلّة، ولهذه القاعدة علاقة متينة بمقاصد الشريعة في حفظ مقصد ضروري (المال). وبالرغم من حداثة مثل هذه الشراكات في المال بين الزوجين، فإن الشريعة الإسلامية كفلت علاج الخلافات الناجمة عن هذه الشراكة، فبعد أن قررت الشريعة الإسلامية الذمة المالية المستقلة لكلا الزوجين، وتشهد عموم النصوص الشرعية لهذا الحق، ومن هذه النصوص:

أولاً: قول الله تعالى: [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ] [188: البقرة] وموضع الاستدلال ما قاله الجصاص في بيان المقصود بأخذ أموال الناس بالباطل فقال: "يعني أموال بعضكم على بعض، وأكل المال بالباطل على وجهين: أحدهما: أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجراه، والآخر: أخذه من جهة محظورة نحو القمار، وأجرة

الغناء والقبان والملاهي والنائحة وثمر الخمر والخنزير وما لا يجوز أن يملكه، وإن كان بطيبة نفس من مالكه، وقد انتظمت الآية حظر أكلها من هذه الوجوه كلها"⁽⁵⁷⁾.

ثانياً: قول الرسول ع: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبياً من أراك" (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، ج1، ص122، برقم 218) ووجه الاستدلال من هذا الحديث وضوح الإثم وعظمه لكل من أكل أموال الناس بغير وجه حق، وأكل أموال المرأة الخاصة يندرج تحت هذا الوعيد، وتتنوع مصادر الثروة المشتركة في المؤسسة الزوجية لتشمل الآتي:

1. العمل لأحد الزوجين خارج البيت، ومن ثم صرف هذه الأجور في تكوين الثروة المشتركة، بغض النظر عمّن تُسجّل باسمه.
 2. كل ما اكتسبه أحد الزوجين عن طريق الميراث أو التبرعات أو الوصايا، وتم استخدام هذه الأموال لتكوين الثروة المشتركة بين الزوجين، دون اتفاق مسبق على ذلك، أو دون توثيق ذلك في وثيقة عقد الزواج.
- ويخلو قانون الأحوال الشخصية 1976م من أية نصوص قانونية لتقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين سواء عند الطلاق، أو في الأوضاع الطبيعية، ويمكن أن يلجأ القاضي للخبراء والمحكمين والشهود وما يلزم محاولاً الوصول إلى نسبة كل واحد من الزوجين في الثروة المشتركة.

الخاتمة.

أحمد الله تعالى أن تفضّل وأنعم على عبده الفقير إليه بتمام هذا البحث، فما كان صواباً فمن الله وحده، وما كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، أسأل الله المغفرة والعفو، وقد توصلت الباحثة لجملة من النتائج على النحو الآتي:

- 1- المقاصد الشرعية: هي الغايات والأسرار التي وضعها الشارع لكل حكم من أحكامها.
- 2- للمقاصد أقسام كثيرة، وما يهمّ الباحث الأخير منها (المقاصد الخاصة).
- 3- من مقاصد الشريعة في النكاح تمييزه عن غيره من صور اقتران الرجل بالمرأة.
- 4- للمرأة حقوق مالية منبثقة عن عقد الزواج تلقائياً (المهر، النفقة، أجره الرضاعة والحضانة)، ولكل حق مقاصد كثيرة.
- 5- للمرأة حقوق مالية منبثقة عن الحياة الزوجية المشتركة (الثروة المشتركة بين الزوجين).

ويوصي الباحث بمواصلة البحث في المقاصد الشرعية لأصرة النكاح، ومزيد من البحث والتأصيل للثروة المشتركة بين الزوجين، وأن يتم ضبط ذلك بنصوص قانونية توضع أمام القاضي لاستخدامها. هذا والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الهوامش.

- (1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، ج3، ص354.
- (2) الغزالي (ت 505) محمد بن محمد، المستصفي، تحقيق: محمد الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، ج1، ص417.
- (3) الغزالي (ت 505) محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط1، ص155.
- (4) الريسوني، أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ص159.
- (5) ابن عاشور (ت 1394هـ) محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، تحقيق: محمد الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط2، ص251.
- (6) الفاسي، علّال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط3، ص7.
- (7) الشاطبي (ت 790هـ) إبراهيم، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، ج1، ص20.

- (8) المرجع نفسه، ج1، ص20.
- (9) ابن عاشور (ت 1394هـ) محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد ابن الخوجة، 2004م، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج3، ص 427.
- (10) مصطفى، هند، الفضاء المعنوي للزوجية في البيان القرآني، khotwacenter.com
- (11) القرطبي (ت 578هـ) محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب، ط2، ج10، ص 152.
- (12) العلواني، زينب، الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص97.
- (13) العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، ص115.
- (14) عطية، جمال، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دمشق، دار الفكر، ص153.
- (15) الماوردي (ت 450هـ) علي بن محمد، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج9، ص238.
- (16) المرادوي (ت 885هـ) علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج8، ص229.
- (17) الزيلعي (ت 72هـ) محمد عبد الله، نصب الرأية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، ج33، ص200.
- (18) السرخسي، المبسوط، ج14، ص61.
- (19) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص302.
- (20) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص397.
- (21) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص 428.
- (22) حنبل، (ت 241هـ) أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، ج15، ص416، برقم 9666، وقال عنه المحققون: إسناده قوي.
- (23) الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، ص729.
- (24) البهوتي (ت 1051هـ) منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، ج5، ص 649.
- (25) ابن المنذر (ت 310هـ) محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير بن أحمد الأنصاري، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ط1، ج5، ص154. والمرادوي، الإنصاف في معرفة الخلاف، ج9، ص376.
- (26) الطبري (ت 113هـ) محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، ج8، ص290.
- (27) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص575. والدسوقي (ت 1230هـ) محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ج2، ص511. والرملي (ت 1004هـ) محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المطبعة البهية المصرية، ط1، ج7، ص195. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص536.
- (28) الكاساني (ت 587هـ) علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، ج4، ص20. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص511. والبهوتي (ت 1051هـ) منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، ج5، ص652.
- (29) الشربيني (ت 977هـ) محمد بن أحمد، مقني المحتاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج3، ص431. وابن قدامة، المقني، ج9، ص235.
- (30) الشوكاني (ت 1250هـ) محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1، ص458.

- (31) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، سوريا، ط4، دار الفكر، ج10، ص7318.
- (32) الشوكاني، السيل الجرار، ص460.
- (33) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج10، ص7318.
- (34) ابن تيمية (728هـ) أحمد عبد الحلیم، **الفتاوى الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج3، ص382.
- (35) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج3، ص603.
- (36) ابن قدامة، **المغني**، ج19، ص300.
- (37) الهيثمي (ت 972هـ) أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار إحياء التراث، ج8، ص302.
- (38) أبو زيد، عبد العظيم، **من حقوق المرأة المالية في الإسلام: النفقة**، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، ربيع الأول 1440 هـ = نوفمبر - ديسمبر 2018م، العدد: 3، السنة: 43، على الرابط: <http://www.darululoom-deoband.com/arabic/magazine/tmp/1544332178fix4sub7file.htm>
- (39) المصدر نفسه.
- (40) ابن حزم (ت 456هـ) محمد علي، **المحلى**، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج9، ص254.
- 41(<https://www.alqaradawi.net/node/3601>)
- (42) الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد، **السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي**، عمان، دار الفرقان، ط1، ص135.
- (43) حمادي، مليكة، **أثر مراعاة المقاصد في أحكام الأسرة وتطبيقاته المعاصرة**، رسالة دكتوراة، جامعة باتنة، الجزائر، 2018م
- (44) محمود حامد عثمان، **تعريف الحضانة والمقصد الشرعي منها**، 2014م، منشور <https://www.google.ps/search?safe=strict&hl=ar&biw=1366&bih>
- (45) الجصاص (ت 370هـ) أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص105.
- (46) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج5، ص44.
- (47) **الحضانة في الشرع**، للدكتور عبد الله بن بية، <http://binbayyah.net/arabic/archives/146>، 2020/11/9م.
- (48) المرغيناني (ت 593هـ) علي، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص283.
- (49) ابن عبد البر (ت 463هـ) يوسف، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج7، ص26.
- (50) النووي، **روضة الطالبين**، ج9، ص98.
- (51) المرادوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج24، ص478.
- (52) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص449. والبهوتي، **كشف القناع**، ج5، ص566.
- (53) الحسكفي (ت 1088هـ) محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ص255. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص502.
- (54) الغراوي، عمر، **الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دراسة مقارنة في إطار الفقه الإسلامي والتشريعات العربية والغربية، لبنان، منشورات الحلبي، ط1، ص531.
- (55) الحمداني، رعد، **النظام المالي للزوجين**، الأردن، دار الثقافة، ص20.
- (56) معلمين، محمد، **شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي**، ص6، بحث منشور على الرابط: https://www.researchgate.net/publication/319037252_shryat_almal_almushtrak_byn_alzawjyn_fy
- (57) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج1، ص312.